

حال النبي ﷺ مع أهله



الرسالة

جمع وترتيب
من خطب ومخاضات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].


• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَا بَعْدُ:



نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِحَةِ



فَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَلَا عَجَبَ إِذْنًا أَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ غَايَةَ الْغَايَاتِ فِي سَعْيِ الْعَبْدِ لِاسْتِكْمَالِ الصِّفَاتِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّوْحِيدِ الْمَكِينِ، وَثَابِتِ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ.

وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي «حُسْنِ الْخُلُقِ» عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِحَةِ، وَفَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى، فَكَانَ كَمَا قَالَ عَنْهُ رَبُّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٤)

[القلم: ٤].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٩٢ / نشر دار صادر: بيروت)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٨١، رَقْم ٨٩٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٥/ رَقْم ٨٩٤٩)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٦١٣، رَقْم ٤٢٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ، بِلَفْظٍ: «... مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٤٥).

وَهُوَ ﷺ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْفَكُ يَدْعُو رَبَّهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُرْشِدَهُ لِصَوَابِ الْأَخْلَاقِ، وَيُوفِّقُهُ لِلتَّخَلُّقِ بِهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ قَبِيحَ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومَ الصِّفَاتِ، وَيُبْعِدَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ، وَمَعَ أَنْ خَلَقَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

أَخْبَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

قُلْتُ: «بَلَى».

قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَمَعْنَى أَنْ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ: أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِأَدَابِهِ، وَيَعْتَبِرُ بِأَمْثَالِهِ وَقَصَصِهِ، وَيَتَدَبَّرُهُ، وَيُحْسِنُ تِلَاوَتَهُ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٧٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٧٤٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، بِاخْتِصَارٍ.

حَالُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ

عِبَادَ اللَّهِ! مَعَ شُمُولِ طِيبِ أَخْلَاقِ نَبِينَا ﷺ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ كُلِّ مَنْ تَعَامَلَ مَعَهُ؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ النَّصِيبِ الْأَوْفَرَ وَالْحُظُّ الْأَعْظَمُ؛ فَهُوَ الْقَائِلُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (١).

وَقَالَ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ» (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ حَسَنَ الْعِشْرَةِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

وَكَانَ ﷺ فِي الْبَيْتِ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ؛ فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٢١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/٢٢٠، رقم ٤٦٨٢) مختصراً، والترمذي في «الجامع»: (٣/٤٥٧، رقم ١١٦٢) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحه»: (١/٥٧٣-٥٧٥، رقم ٢٨٤)، وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعاً، بنحوه.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟».

قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ-، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّرْغِيبُ فِي التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ، وَفِيهِ: خِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٢): «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: التَّوَاضُعُ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانُ النَّفْسِ؛ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، وَلِتَلَّا يَخْلُدُوا إِلَى الرَّفَاهِيَةِ الْمَذْمُومَةِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ؛ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟».

قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ؛ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣). (*)

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٦٢ / ٢)، رقم (٦٧٦).

(٢) شرحه على «صحيح البخاري»: (٢٣٤ / ٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر: (١٠ / ٤٦١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٥٦ / ٦)، رقم (٢٦١٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٤٢، رقم ٥٤١)، والترمذي في «الشمائل»: (ص ٢٨٢-٢٨٣، رقم ٣٤٣)، وأبو يعلى في «المسند»: (٢٨٦ / ٨)، رقم (٤٨٧٣)، وابن حبان في «الصحيح»: (١٢ / ٤٨٨-٤٨٩، رقم ٥٦٧٥).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٢٧٥، رقم ٦٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠-٥-٢٠١٦ م.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ سِيَاسَةً لِلزَّوْجَةِ، يُعَلِّمُنَا رَبَّنَا بِهِ ﷺ مَا نَأْخُذُ بِهِ
وَمَا نَدْعُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ م.

حَالُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ زَوْجَاتِهِ

لَقَدْ كَانَ نَبِينَا ﷺ نِعَمَ الزَّوْجِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْمَمِيَّتِ، وَالْإِيوَاءِ، وَالنَّفَقَةِ (١).

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمَعَاشِرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَكَانَ يُسْرِبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا - وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ - (٢)، وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا، وَرَبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا (٣)، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَأْتِرُ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا (٤)،

(١) «زَادَ الْمَعَادِ» (١ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٦١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٤٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٢٩٧ و ٧٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٣٠١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٢٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١)، وَكَانَ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ^(٢)، وَيُرِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ^(٣)، وَسَابَقَتْهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ^(٤)، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً^(٥).

عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَنَزَّرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٤٠٣): «الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا التِّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ لَا الْجِمَاعَ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٩٢٧ و ١٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...» الْحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٥٤ و ٥١٩٠ و ٥٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٨٩٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «... حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٢٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ١٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيْ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةَ»، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/ رَقْم ٢٣٢٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طِيبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا،

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا^(١)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ^(٣). (*).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاغَعَانِ حَتَّى آتِيَا مَنْزِلَهُ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ٢١٠): «قَوْلُهُ: (فَقَامَا يَتَدَاغَعَانِ)، مَعْنَاهُ: يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ»، وانظر: «لسان العرب» مادة: دفع (٨ / ٨٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٥٩٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصَحَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٢٨٥) وَ(٣ / رَقْم ١١٧٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْم ١٩٢٤)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَحَّحَهُ لغيره فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / رَقْم ١٩٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٢١٦ وَ٥٢٦٨ وَ٦٩٧٢)، وَمُسْلِمٍ (١٤٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعُسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ...» الْحَدِيثُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» (هَدِيَّةٌ ﷺ فِي النِّكَاحِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ^(١)، وَكَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ؛ فَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: «مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟».

قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(٢).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، سَأَلَهَا رَجُلٌ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟».

قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ»^(٣).

وَالْمُعَاشِرَةَ (مُحَاضِرَةٌ: ١٦)، السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ / ٢٩-٣-٢٠١٤م.
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٧٦ و ٥٣٦٣ و ٦٠٣٩)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ».

(٢) «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّة» لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْم ٣٤٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٥٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨ / رَقْم ٢٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٨ / رَقْم ٤٨٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٥٦٧٥ / الإِحْسَانُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رَقْم ٢٠٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ١٤٥ - ١٤٦، ترجمة ١٨٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨ / ٣٣١، ترجمة ٤٢٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٢٩٣).

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١ / ٣٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦ / ١٠٦، رَقْم

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

«يَقُلِّي ثَوْبَهُ» أَي: يُفْتِّشُهُ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا عَلِقَ بِهِ، مِنْ شَوْكٍ، أَوْ قَذَى.
«قِيلَ لَهَا:» وَالْقَائِلُ لَهَا لَمْ يُعَيَّنْ.

«مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ»، قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ»، وَمَهَّدَتْ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي: «يَقُلِّي ثَوْبَهُ»؛ يَعْنِي: يُفْتِّشُهُ؛ لِيَلْتَقِطَ مَا فِيهِ مِمَّا عَلِقَ فِيهِ مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِيُرْقِعَ مَا فِيهِ مِنْ نَحْوِ خَرْقٍ.

«وَيَحْلُبُ شَاتَهُ» -بِضْمِ اللَّامِ-، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا: «وَيَحْلِبُ شَاتَهُ».

«يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بِيوتِهِمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ».

وَأَكْثَرُ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةُ، يُرْقِعُ ثَوْبَهُ، فَيَسُنُّ لِلرَّجُلِ خِدْمَةً نَفْسِهِ، وَخِدْمَةً أَهْلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ.

٢٤٧٤٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٥٣٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٨ / رَقْم ٤٦٥٣ و ٤٨٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٥٦٧٧ و ٦٤٤٠ / الإحسان)، مِنْ طَرِيقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٤١٩).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَالْحَدِيثُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَدَمِ تَرْفُعِهِ وَتَكْبَرِهِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَاهِ وَالْمَنَاصِبِ. (*)

* صَوْرٌ مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ:

لَمَّا وَقَعَ شَيْءٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ تَرْضَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟».

فَرْضِيَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ أَبُوهَا، فَاخْتَارَتْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَدْعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولِينَ أَوْ أَقُولُ أَنَا؟».

فَقَالَتْ: «قُلْ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا حَقًّا».

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ يَضْرِبُهَا، وَأَخَذَ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتِهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِيهَا! وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا!

فَدَارَتْ حَتَّى كَانَتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ يَمْنَعُ عَنْهَا أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «مَا لِهَذَا دَعَوْنَاكَ!» يَعْنِي: أَنَا مَا دَعَوْتُكَ لِتَضْرِبَهَا، لَوْ كُنْتُ ضَارِبًا لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ جِئْنَا بِكَ حَكَمًا، لَا مُعَاقِبًا وَلَا ضَارِبًا.

انصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «أَرَأَيْتِ كَيْفَ دَفَعْتُ عَنْكَ الرَّجُلَ؟!».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)،

(مُحَاضَرَةٌ: ٥٥)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

اصْطَلَحَا.

فَأَرْسَلَ أَنَسًا فَاشْتَرَى عِنَبًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُتَلَدِّدًا يَسِيرُ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ يَخْشَى مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا، وَيَخْشَى أَنْ يُطَلَّقَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَلَمْ يَبْعُدْ، فَلَقِيَ أَنَسًا فَقَالَ: «كَيْفَ الْحَالُ يَا أَنَسُ؟!».

قَالَ: «اصْطَلَحَا».

فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَالَ: «دَعَوْتُمَانِي فِي غَضَبِكُمَا أَوْ فِي خِصَامِكُمَا، وَنَسَيْتُمَانِي فِي صَلِحِكُمَا!».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْخُلْ فُكُلًا؛ أَي: كُلْ عِنَبًا»^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ الْخَضْمُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَمْ يَضْرِبْ، الْحَكْمُ لَمْ يَضْرِبْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتَيْهَا، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِهَا، وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؟!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤٩٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: «أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: «ادْخُلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا»، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧/ ٢٧).

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ لَهَا: «انظري كيف دفعتُ عنكِ الرَّجُلَ؟!». (*) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ» .

فَقَالَ لِي: «يَا حُمَيْرَاءُ! أَتَحْبِبِينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟» .

فَقُلْتُ: «نَعَمْ» .

فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهٗ، فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبُكَ» .

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ» .

فَقَامَ لِي، ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ» .

فَقُلْتُ: «لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَتْ: «وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي

أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ» (٢) . (*) (٢/٢) .

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

(مُحَاصِرَةٌ: ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ»: (١٨١/٨)، رَقْمٌ ٨٩٠٢، وَأَبُو يَعْلَى فِي

«الْمُسْنَدِ»: (٢٤٨/٨)، رَقْمٌ ٤٨٣٠، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ»: (١/٢٦٨)،

رَقْمٌ ٢٩٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٧/٨١٧-٨٢٢)، رَقْمٌ ٣٢٧٧،

وَكَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: (٢/٤٤٤)، وَقَالَ: «لَمْ أَرِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ

ذَكَرَ الْحُمَيْرَاءَ إِلَّا فِي هَذَا» .

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [النِّسَاءُ: ١٩]» .

وَكَانَ ﷺ يَوْمًا عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَوْبَتِهَا - هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ صَحْفَةً بِهَا طَعَامٌ، وَكَانَتْ صَنَاعًا تُحْسِنُ صُنْعَ الطَّعَامِ، فَأَرْسَلَتْ صَحْفَةً مِنْ طَعَامٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي حُجْرَتِهَا وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ؛ جَاءَ الْعُلَامُ فَطَرَقَ أَوْ نَادَى أَوْ اسْتَأْذَنَ، فَقَابَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّعَامُ أَرْسَلْتُهُ فَلَانَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - كَانَتْهَا قَالَتْ: فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي؟! - وَأَخَذَتْهَا غَيْرَةً، وَمَنْ الَّذِي يُغَارُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُغَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟! هُوَ أَحَقُّ مَنْ يُغَارُ عَلَيْهِ ﷺ.

فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ الصَّحْفَةَ - مِنْ فَخَارٍ -، فَضَرَبَتْ بِهَا الْأَرْضَ، فَتَنَاءَثَرَتْ قِطْعًا، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ.

وَهَذَا مَوْقِفٌ مُخْرِجٌ بِلَا شَكٍّ، إِذَا وَقَعَ مِنْ امْرَأَةِ الرَّجُلِ فِي مَحْضَرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَضَيْفَانِهِ، لَوْ أَنَّ هَذَا وَقَعَ لِأَحَدِنَا لَغَضِبَ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ أَحْلَمُ النَّاسِ، قَامَ يَجْمَعُ الطَّعَامَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مُعْتَذِرًا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَنْهُمْ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ، غَارَتْ أُمَّكُمْ»؛ يَعْنِي: مَسَّتْهَا الْغَيْرَةُ بِنيرانِهَا، فَصَنَعَتْ مَا صَنَعَتْ وَكَانَتْهَا لَا تَدْرِي مَا تَأْتِي.

قَالَ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ دَعَا بِصَحْفَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا -، فَقَالَ: «صَحْفَةٌ بِصَحْفَةٍ»، فَأَرْسَلَ هَذِهِ مَكَانَ الَّتِي كُسِرَتْ (١)،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٢٤ / ٥)، رقم (٢٤٨١) و(٣٢٠ / ٩)، رقم (٥٢٢٥)،

من حديث: أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ

وَدَاوَى الْأَمْرَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَأَنْتَهتِ الْمَسْأَلَةُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ عَلَيْهِ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْغَيْرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، يَعْنِي: مَا تَدْفَعُهَا الْغَيْرَةُ - كَمَا يَكُونُ مِنَ النَّسْوَةِ - إِلَى الْإِثْيَانِ بِأَمْرٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ رضي الله عنه.

كَانَتْ مَرَّةً مَعَهُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ؛ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ - أَجْرَى الْقُرْعَةَ بَيْنَ نِسَائِهِ -، فَعَلَى أَيْتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَتْ مَعَهُ، فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ وَأُخْرَى مَعَ النَّبِيِّ رضي الله عنه فِي سَفْرَةٍ.

فَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي هَوْدَجٍ - وَهُوَ مَا يَكُونُ فَوْقَ الرَّاحِلَةِ - فَوْقَ النَّاقَةِ أَوْ الْجَمَلِ - مِمَّا يُصْنَعُ لِلْمَرْأَةِ يُخْفِيهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ -، فَكَانَتْ فِي هَوْدَجٍ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْأُخْرَى فِي هَوْدَجٍ آخَرَ.

كَانَ النَّبِيُّ رضي الله عنه يُحَاذِي بِرَاحِلَتِهِ رَاحِلَةَ عَائِشَةَ، يُدْخِلُ رَأْسَهُ فِي هَوْدَجِهَا يُكَلِّمُهَا وَيُسِرُّ إِلَيْهَا؛ أَرَادَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ تَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا عِنْدَهُ، فَقَالَتْ لِأُخْتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ مَعَهَا: غَيْرِي مَعِي، فَكُونِي فِي هَوْدَجِي، وَأَكُونُ فِي هَوْدَجِكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه.

رضي الله عنه فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ: (٣/ ٦٣٢-٦٣٣، رَقْم ١٣٥٩)، أَنَّهُ قَالَ رضي الله عنه: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

فَلَمَّا سَارَ الرَّكْبُ؛ حَادَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَاحِلَتِهِ الرَّاحِلَةَ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّ عَائِشَةَ عَلَى ظَهْرِهَا وَالَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلُ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي الْهُودَجِ وَعَائِشَةُ تَنْظُرُ مِنْ خِلَالِ السُّتْرِ -سِتْرِ الْهُودَجِ-، فَأَخَذَتْهَا الْغَيْرَةُ، فَأَنَاحَتْ رَاحِلَتَهَا، فَزَلَتْ، فَجَعَلَتْ تَضَعُ قَدَمَهَا فِي الْإِذْخِرِ -وَهُوَ حَشِيشٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ يَكُونُ فِي الْحِجَازِ، وَقَدْ تَسَكَّنَهُ بَعْضُ الْهَوَامِّ-، فَجَعَلَتْ قَدَمَهَا فِي الْإِذْخِرِ وَهِيَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيَّ حَيَّةً تَنْهَشُنِي، رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا» (١).

كَأَنَّهَا تَقُولُ: أَنَا الَّتِي أَتَيْتُ بِهِ لِنَفْسِي، أَنَا الْمَلُومَةُ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَيضًا أَنَّهَا لَوْ لِدَعَتْ؛ لَخَفَّ إِلَيْهَا مُسْرِعًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (*)

وَمِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-: أَنَّهُ أَمَرَ سَائِقَ إِبِلِهِنَّ أَنْ يَرْفُقَ بِهِنَّ؛ فَعَنَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٩ / ٣١٠، رقم ٥٢١١)، ومسلم في «الصحیح»: (٤ / ١٨٩٤، رقم ٢٤٤٥)، من حديث: عائشة، قالت:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَارْكَبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَارْكَبْتُ حَفْصَةَ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: «يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي؛ رَسُولَكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ م.

يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشْتُهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشْتُهُ! رُوَيْدًا سَوْفَكَ بِالقَوَارِيرِ» (١).

وَعَنْهُ رضي عنه قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشْتُهُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرِ» يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

وَكَانَ مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ، وَطِيبِ عِشْرَتِهِ صلوات الله وسلامته عليه - كَمَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ السُّنَنِ -: أَنْ يَضَعَ لِرِجْلَيْهِ صَفِيَّةَ رضي الله عنها رُكْبَتَهُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ بَعِيرَهَا، فَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يُحَوِّي لِصَفِيَّةَ وَرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ -يَجْعَلُ لَهَا حَوِيَّةً، وَهِيَ كِسَاءٌ مَحْشُوٌّ يُلْفُ حَوْلَ سَنَامِ البَعِيرِ، تَجْلِسُ عَلَيْهِ صَفِيَّةُ مِنْ خَلْفِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه -، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ» (٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَاسْتَشَارَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي الحَدِيثِيَّةِ؛ فَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله عنهما قَالَا: «فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ -فِي الحَدِيثِيَّةِ-، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠/٥٣٨، رقم ٦١٤٩)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/١٨١١-١٨١٢، رقم ٢٣٢٣).

وفي رواية لمسلم: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشْتُهُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرِ» يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ القِبْلَةِ» - الجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠-٥-٢٠١٦ م.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٣).

فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ اأُخْرِجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرُ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ».

فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَفِيًا لِرُزُوجَاتِهِ فِي حَيَاتِهِنَّ وَبَعْدَ مَوْتِهِنَّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: وَفَاؤُهُ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَمِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: قِيَامُهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ، وَتَقْطِيعِ أَعْضَائِهَا، ثُمَّ الْأَمْرُ بِتَوَزِيعِ ذَلِكَ فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدُ^(٢).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي تَقْطِيعِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ، وَإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَى بِيُوتِ الصَّاحِبَاتِ مَعَ نُذْرَةٍ أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ شَاةٌ يُطْعِمُهَا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ جُودُهُ ﷺ، وَشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا كَانَ يُبْقِي مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا»، وَلَوْ لَا إِرْسَالُ جَمِيعِ الشَّاةِ؛ لَقَالَتْ: ثُمَّ يَبْعَثُ مِنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرج البخاري (رقم ٣٨١٦ و٣٨١٨)، ومسلم (رقم ٢٤٣٥)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، ... الْحَدِيثِ.

وفي رواية: «...، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَاتِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ».

وَكَذَلِكَ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ ﷺ عِنْدَمَا تَزَوَّرَهُ هَالَةً بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَدَ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»^(١)؛ أَي هَشَّ لِمَجِيئِهَا، مَعَ ظُهُورِ عَلَامَاتِ الْفَرَحِ
 عَلَى وَجْهِهِ، فَمِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ؛ كَانَ يُحِبُّ مَنْ يُذَكِّرُهُ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ
 مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ: «اللَّهُمَّ هَالَةً»؛ أَي يَا رَبِّ! اجْعَلِ الْمُسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ هَالَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (٢): «وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ،
 وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ
 ذَلِكَ الصَّاحِبِ».

وَهَذَا الْوَفَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ كُلُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ مَا
 كَانَ مِنَ الْوَفَاءِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ. (*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
 قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةً بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ
 خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةً». قَالَتْ: فَعَرْتُ، ... الْحَدِيثِ.
 قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ١٤٠): «وَقَوْلُهُ: «ارْتَاعَ»: مِنَ (الرَّوْعِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: فَرَعَ،
 وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَرَعِ لَازِمُهُ وَهُوَ التَّعْيِيرُ».
 وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَارْتَاخَ لِذَلِكَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥ / ٢٠٢):
 ««فَارْتَاخَ لِذَلِكَ»، أَي: هَشَّ لِمَجِيئِهَا وَسُرَّ بِهَا؛ لِتَذَكُّرِهَا بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا».

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٥ / ٢٠٢).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْعُدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-٢٠١٧ م.

حَالُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبْنَائِهِ

لَقَدْ كَانَ نَبِينَا ﷺ يُؤَلِّي أَبْنَاءَهُ عِنَايَةً خَاصَّةً، يَسْتَشْعِرُ مِنْ خِلَالِهَا الْأَبْنَاءَ وَالْأُسْرَةَ كُلَّهَا جَوَّ الرَّحْمَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْحَنَانَ وَالْمَحَبَّةَ.

لَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَمْتِهِ، وَفِي دَلِّهِ، وَفِي مَشِيهِ، وَفِي جِلْسَتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَوْضِعِهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ ﷺ (١).

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٤/٣٥٥، رقم ٥٢١٧)، والترمذي في «الجامع»:

(٥/٧٠٠، رقم ٣٨٧٢)، من حديث: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ»،... الحديث.

والحديث جود إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣/١٣٢٩، رقم

٤٦٨٩)، وأصله في «الصحيحين» بنحوه، ويأتي -إن شاء الله-.

وَمَقَامُ فَاطِمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَامٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ
لَمَّا أَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَعَلِيٌّ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَأَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ
الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي جَهْلٍ أَرَادُوا أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ سَقْفِ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا؛ فَلْيَفَارِقْ فَاطِمَةَ»، فَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ (١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ حَدَثَ؛ يَكُونُ فِتْنَةً لِفَاطِمَةَ
-رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا-؛ لِأَنَّهُ تَكُونُ ضَرَّتُهَا بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، يَجْتَمِعَانِ
تَحْتَ سَقْفِ وَاحِدٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ مَا يُمَانِلُ مَا لِلْآخَرَى، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي -وَالْبَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ-
يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا». فَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢١٢/٦)، رقم (٣١١٠)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤/١٩٠٣، رقم ٢٤٤٩)، من حديث: الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا،...
وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ.

وفي رواية لهما: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ
ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

لَمَّا دَخَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَرِيضًا، فَأَكَبَتْ عَلَيْهِ، فَسَارَهَا بِكَلَامٍ، وَأَسْرَّ إِلَيْهَا كَلَامًا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَتْ عَلَيْهِ، فَسَارَهَا بِكَلَامٍ فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ لِأَحْسَبُ أَنَّهَا مِنْ أَكْمَلِ النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ وَتَبْكِي فِي آنٍ؟!».

فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: «بِمَا أَسْرَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟».

قَالَتْ: «إِنِّي إِذْ نَبَذْتُ لِبَدْرَةٍ - وَالْبَدْرُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يُنْقَلُ الْحَدِيثُ، وَلَا يُسْتَقَرُّ عَلَى صَفْحَةٍ قَلْبِهِ شَيْءٌ سَمِعَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَدَّثَ بِمَا كَانَ - وَمَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ».

فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَدَّثَتْ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَتْ: «إِنِّي لَمَّا أَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى؛ أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ لِيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ جَاءَهُ فِي هَذَا الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَجَلَ قَدْ دَنَا، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا أَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ؛ أَسْرَّ إِلَيَّ أَنِّي - أَيُّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَسْرَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ لِحُوقَابِهِ، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ» (١).

فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٦/٦٢٧-٦٢٨، رقم ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤)، ومسلم في

«الصحیح»: (٤/١٩٠٤-١٩٠٥، رقم ٢٤٥٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، ... الحديث.

فَضْلُ فَاطِمَةَ وَعَظِيمُ قَدْرِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

وَكَانَ ﷺ يُعَالِجُ مَشَاكِلَ أَبْنَائِهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ ﷺ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟».

وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: أَيْنَ زَوْجُكَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»؛ يَعْنِي: زَوْجَهَا عَلِيًّا، فَذَكَرَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنَ الْمُخَاصَمَةِ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُذَكِّرَهَا بِالرَّحِمِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟».

قَالَتْ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظِبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنْسَانَ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟».

فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ»، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!»^(١).

وَلَمْ يَرِجِعْهُ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْلَمُ النَّاسِ، وَأَرْحَمُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِدَخَائِلِ نَفُوسِ النَّاسِ فِي تَعَامُلَاتِهِمْ وَسُلُوكِيَّاتِهِمْ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَفْسِيَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهَا، لَوْ أَنَّهُ ذَهَبَ فَقَالَ: كَيْفَ تَغْضِبُ ابْنَتِي؟ وَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؛ مَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١/٥٣٥، رقم ٤٤١)، ومسلم في «الصحیح»:

(٤/١٨٧٤، رقم ٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد.

وفي رواية للبخاري: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

لِيَرْجِعَ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ رَبَّمَا أَوْعَرَ صَدْرَهُ، وَمَا هَكَذَا يَكُونُ الْإِصْلَاحُ.
وَأِنَّمَا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يُمِيطُ عَنْ ظَهْرِهِ التُّرَابَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ مُكْنِيَا إِنِّي أَهْلُهُ،
وَكَانَتْ أَحَبَّ الْكُنْيَةِ إِلَى عَلِيٍّ - هُوَ أَبُو الْحَسَنِ، وَهُوَ أَبُو تُرَابٍ -؛ لِأَنَّ الَّذِي كُنَّاهُ
بِهَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!».

فَعَادَ بِهِ وَلَمْ يَفَاتِحْهُ فِي شَيْءٍ، وَانْتَهَتْ تِلْكَ الْعَاصِفَةُ بِخَيْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسَ بِسِيَاسَةِ النَّاسِ، وَأَعْرَفَهُمْ بِمَفَاتِيحِ قُلُوبِهِمْ. (*)

وَمِنْ مَعَالِمِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبْنَائِهِ، وَشَفَقَتِهِ بِهِمْ، وَرَحْمَتِهِ عَلَيْهِمْ: زِيَارَتُهُ لِابْنِهِ
إِبْرَاهِيمَ، وَتَقْبِيلُهُ لَهُ، وَحُزْنُهُ وَبُكَؤُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ
يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ
تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ
لَمَحْزُونُونَ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٥).

حَالُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَحْفَادِهِ

لَقَدْ كَانَتْ عَلاَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْفَادِهِ -الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ- عَلاَقَةً قَائِمَةً عَلَى الْحُبِّ وَالْمُودَّةِ، وَالْمَدَاعِبَةِ وَالْحَنَانِ، وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، تَشْعُرُ الْأُسْرَةَ فِي ظِلِّهَا بِالْأَلْفَةِ وَالْحُبِّ وَالتَّرَابُطِ، وَهَكَذَا كَانَ نَبِينَا ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً فِي الْأَخْلَاقِ، وَمِثَالًا رَاقِيًا يُحْتَدَى بِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ؛ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَقُدْوَةً حَسَنَةً فِي عَلاَقَةِ الْأَبِ مَعَ أَبْنَائِهِ وَأَحْفَادِهِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ حُبِّهِ لِحَفَدَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ: تَقْبِيلُهُ ﷺ لَهُمْ، وَحَمْلُهُمْ عَلَى عَاتِقِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، هَذَا عَلَى عَاتِقِهِ -مَا بَيْنَ مَنْكِبِهِ وَعُنُقِهِ-، وَهَذَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَلْتَمُ -يُقَبِّلُ- هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُحِبُّهُمَا؟».

قَالَ: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٦٨)، وابن ماجه (١٤٣) واللفظ له، وأحمد

(٧٨٧٦)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٧).

رَفِيقًا، فَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادًا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «كَانَ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ»^(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا».

قَالَ أَبِي: «فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ النَّاسُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ».

قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي -أَي: جَعَلَنِي رَاحِلَةً لَهُ، وَرَكِبَ فَوْقَ ظَهْرِي أَثْنَاءَ السُّجُودِ-، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ -أَي: فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ بِرَفْعِ ظَهْرِي حَتَّى يَنْزِلَ الصَّبِيُّ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٠٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٦٥٩) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيح» (٣٣٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «المسند» رقم (٣٩٧)، وابن خزيمة (٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١٤) من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن.

يَنْتَهِي مِنْ غَرَضِهِ وَلَعِبِهِ» (١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَكَذَلِكَ أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَاهْتَمَّ بِحَفِيدَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ يُحِبُّهَا، وَيَحْنُو عَلَيْهَا وَيُكْرِمُهَا؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ (٣): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمُ النَّاسَ وَأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ!».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤). (*).

وَمِنْ مَظَاهِرِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَفَدَتِهِ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لَهُمْ: مُلَاعَبَتُهُ لَهُمْ؛ فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَإِذَا حُسَيْنٌ

(١) أخرجه النسائي (١١٤١) واللفظ له، وأحمد (١٦٠٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩٧)، ومسلم (رقم ٢٣١٨).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَا أَخَذَهُ مِنَ «السَّبْطِ» بِالْفَتْحِ: وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ؛ كَأَنَّ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَأَنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي^(٢): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(٣).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَاسْرَعَ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

(١) «الأدب المفرد» (رقم ٣٦٤)، وأخرجه أيضا الترمذي (رقم ٣٧٧٥)، وابن ماجه (رقم ١٤٤)، بلفظ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الحديث وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رقم ٢٧٩)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رقم ١٢٢٧).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَفْسَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبِيضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى ٦٨٥هـ)، انظر ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ترجمة ١١٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١١٠).

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٥٦٢، رقم ١٥٧٠)، وانظر: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ - مادة: سبط - (٣/ ١١٢٩).

فِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ، وَشَفَقَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ.

فِيهِ: صِلَتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَي: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِيهِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ وَمُمَازَحَتُهُ، وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ
وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِعُنْفِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَغِ وَأَدَاءِ الرَّسَالَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
-تَعَالَى- يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فَسْحَةً -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ!-؛ لِكَيْ يُلَاطِفَ حُسَيْنًا
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحَبَّبَةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا
رَأْفَةٌ؛ فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ. (*)

وَمِنْ مَعَالِمِ مُحَبَّبَتِهِ، وَجَمِيلِ مُعَامَلَتِهِ لِأَخْفَادِهِ: اصْطِحَابُهُ أَخْفَادَهُ عَلَى الدَّابَّةِ؛ فَعَنْ
سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ قَدْتُ بِنَيْبِ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْلَتَهُ
الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، (بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ)

(ص ١٦٣٦-١٦٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٢٣).

وَمِنْ دَلَائِلِ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْفَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رُفِيتُهُ ﷺ لَهُمْ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمْ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-» (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «قَوْلُهُ ﷺ: «وَهَامَّةٌ»: وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ، وَقَوْلُهُ: «وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ دَاءٍ وَآفَةٍ تُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جُنُونٍ وَخَبَلٍ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ مَعَالِمِ مَحَبَّتِهِ أَحْفَادَهُ: إِهْدَاؤُهُ لَهُمُ الْهَدَايَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِلَادَةٌ مِنْ جَزَعٍ - خَرَزٍ يَمَانِيٍّ - مُلَمَّعَةٌ بِالذَّهَبِ، وَنِسَاؤُهُ مُجْتَمِعَاتٌ فِي بَيْتِ كُلُّهُنَّ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ بِالتُّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَرَيْنَ هَذِهِ؟».

فَنظَرْنَ إِلَيْهَا - زَوْجَاتُهُ - فَقُلْنَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْنَا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ وَلَا أَعْجَبَ!».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

فَقَالَ: «أُرِدُّنَهَا إِلَيَّ»، فَلَمَّا أَخَذَهَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَضَعَنَّهَا فِي رَقَبَةِ أَحَبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيَّ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَظْلَمْتُ عَلَيَّ الْأَرْضَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ خَشِيَةً أَنْ يَضَعَهَا فِي رَقَبَةِ غَيْرِي مِنْهُمْ، وَلَا أُرَاهُنَّ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَنِي، وَوَجِمْنَا جَمِيعًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَضَعَهَا فِي رَقَبَةِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَسَرِّيَ عَنَّا» (١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ أَوْ يَبْعُضُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنِيَّةُ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَتَتَجَلَّى غَايَةُ رَحْمَتِهِ ﷺ بِأَخْفَادِهِ مِنْ خِلَالِ بُكَائِهِ ﷺ لِأَمِّ وَمَرَضِ أَحَدِ حَفَدَتَيْهِ؛ فَعَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى؛ فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا».

قَالَ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ - تَضْطَرِبُ - كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ - قَرَبَةٍ بِالْيَةِ -،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٨٠) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٥) واللفظ له، وأحمد (٢٤٨٨٠)، وحسنه الألباني في «صحيح

سنن أبي داود (٤٢٣٥).

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!».

قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «وَبِنْتُهُ الَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ ﷺ هِيَ زَيْنَبُ، وَابْنُهَا اسْمُهُ عَلِيُّ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِيمَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شِنٍّ، فَقَالَ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي؟! أَوْلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ!».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (١٨٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٨)، وأحمد (٢١٧٩٩) واللفظ له.

حَالُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ خَدَمِهِ

لَقَدْ كَانَتْ سِيرَةُ وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ شَاهِدٍ عَلَى مُعَامَلَةِ الْخَدَمِ مُعَامَلَةً كَرِيمَةً، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَالْبِرَّ بِهِمْ، وَعَدَمَ تَكْلِيفِهِمْ مَا لَا يُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالتَّوَاضُعَ مَعَهُمْ؛ بَلْ جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِخْوَانًا لِمَنْ يَعْمَلُونَ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ - خَدَمُكُمْ - جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَلَايَمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي - وَأَبُو طَلْحَةَ هُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَأَخَذَ بِيَدِ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ بِيَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ».

قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٧٦٨ و ٦٩١١)، ومسلم (رقم ٢٣٠٩)، وفي رواية للبخاري

وَهَذَا لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَنَسًا كَانَ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، أَوْ فِي الْعَاشِرَةِ، أَوْ هُوَ بَيْنَهُمَا ﷺ.

حَتَّى إِنَّهُ كَانَ -أَحْيَانًا- يَفْعَلُ مَا تَقْتَضِيهِ سِنُهُ -كَمَا حَكَى هُوَ عَنْ نَفْسِهِ-، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَذْهَبَ لِحَاجَةٍ عَيْنَهَا لِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ!».

يَقُولُ لِلرَّسُولِ ﷺ -وَهُوَ يَقُولُ لَهُ-: «اذْهَبْ يَا أَنَسُ، فَافْعَلْ كَذَا!».

فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبُ».

قَالَ: «فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخَذَ بِأُذُنِي مِنْ خَلْفِي وَيَقُولُ: «يَا أَنَسُ هَلْ ذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!» (١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ لِشَيْءٍ صَنَعَهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ يَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

عَشْرُ سِنِينَ لَمْ يَقُلْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ!!

وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ.

(رَقْم ٦٠٣٨) وَمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٣٠٩): «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِيبَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

«مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» أَي: لِمَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي فِعْلٍ وَلَا تَرْكٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ اعْتِرَاضِهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْآدَابِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ فِيهَا.

يَعْنِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخِدْمَتِهِ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌّ. وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ كَذَا؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَلَّا يَقُولَ لَوْلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ سِنِينَ، أَلَّا يَقُولَ لَهُ: أَفٌّ، خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الزَّمَانِ؟!

فَأَنَسٌ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَهَذَا أَدْعَى لِأَنَّ يُعَامِلَهُ بِمَا لَمْ يُعَامِلِ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«أَفٌّ» كَلِمَةٌ تَضَجُّرٌ.

لَمْ تَصُدْرُ مِنْهُ قَطُّ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنَسٌ كَانَ صَبِيًّا بَعْدُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الشُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ - وَالتَّصْغِيرُ لِلتَّذْلِيلِ - أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!». «(١)».

قَالَ: «قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» (١).

قَالَ أُنَيْسُ: «وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٣): «قَوْلُهُ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ «عَشْرَ سِنِينَ» مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَخَدَمَهُ أُنَيْسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَفِي رِوَايَةِ التَّسْعِ لَمْ يَحْسِبِ الْكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ.

لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا؛ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٠).

(٣) «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥ / ٧١).

الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا. (*)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (٣).

«مَا ضَرَبَ» «بِيَدِهِ» لِلتَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ عَادَةٌ يَكُونُ بِالْيَدِ، فَلَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلِهَا: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ» لَفُهِمَ أَنَّهُ مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَلَكِنَّهَا أَكَّدَتْ بِقَوْلِهَا: «مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ».

«شَيْئًا»؛ أَي: أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَفِيدُ الْعُمُومَ.
«وَقَطُّ» - كَمَا مَرَّ - لِتَأْكِيدِ الْمَاضِي.

«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَي: فَحِينَئِذٍ يَضْرِبُ بِيَدِهِ إِنْ احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي الْجِهَادِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ قَتَلَ أَبِي بَنَ خَلْفٍ بِيَدِهِ فِي أَحَدٍ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِيَدِهِ ﷺ أَحَدًا سِوَاهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (مُحَاصِرَةٌ: ٥٦)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

(٢) «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (رَقْمُ ٣٤٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣٢٨)، وَزَادَ: «... وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ أَشَقَى النَّاسِ، فَإِنَّ أَشَقَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

«وَلَا ضَرْبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً» أَي: مَعَ وُجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِمَا، وَهُوَ مُخَالَفَتُهُمَا غَالِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا، فَالْتَنُّهُ عَنْ ضَرْبِ الْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ - حَيْثُ أَمَكْنَ - أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا لِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْكَمَالِ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُ أَنَسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبَهُ قَطُّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا قَالَ لَهُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ: لِمَ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا هَكَذَا؟».

فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَا هُنَا بَيَانٌ لِرَحْمَتِهِ بِخَدَمِهِ، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا اسْتَخْدَمَ يَدَهُ إِلَّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ فِي شَتَّى مَجَالَاتِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (مُحَاصِرَةٌ: ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَالرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وَتَأَمَّلْ فِي «عَلَى» هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ لِلِاسْتِعْلَاءِ وَالْفَوْقِيَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ فَوْقَ الذَّرْوَةِ السَّمَاءِ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحَمُّلِ الْأَذَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرَفُّعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، مُتَجَنِّبًا لِلْغُلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﷺ. (*)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَأَعْلَاهُمْ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيُخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَحْلِبُ الشَّاةَ، وَيَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ﷺ.

لَا يَسْتَكْبِرُ عَلَى أَمْرٍ لَا يُنْقِصُ الْمُرُوءَةَ، وَلَا يَسْتَعْلِي عَلَى أَمْرٍ لَا يُغْضِبُ اللَّهَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

(مُحَاصِرَةٌ: ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْ يَكُونُ أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ حِلْمًا وَاللَّهِ بِهِ وَهُوَ
يُرَاعِي نَفْسِيَّةَ مَنْ أَمَامَهُ. (*)

إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَجَلَّهُمْ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ فِيهِ رَجُلًا مِنَ الرِّجَالِ،
وَوَاحِدًا كَأَحَادِ النَّاسِ، وَلَقَدْ صَدَقَ (فُولْتِيرُ) فِي كَلِمَتِهِ الشَّهِيرَةِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا
يَكُونُ عَظِيمًا فِي دَاخِلِ بَيْتِهِ، وَلَا بَطْلًا فِي أُسْرَتِهِ»؛ يُرِيدُ أَنَّ عَظَمَةَ الْمَرْءِ لَا يَعْتَرِفُ
بِهَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَى دَخِيلَتِهِ فِي مَبَاذِلِهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ يَشِدُّ عَنْهُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ مَا قِيلَ عَنِ الْعُظَمَاءِ فِي
مَبَاذِلِهِمْ لَا يَصِحُّ فِي مُحَمَّدٍ رَسُولِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَشْهَدَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ بِقَوْلِ
(جِيُون): «لَمْ يَمْتَحِنْ رَسُولٌ مِنَ الرُّسُلِ أَصْحَابَهُ كَمَا امْتَحَنَ مُحَمَّدٌ أَصْحَابَهُ، إِنَّهُ
قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا تَقَدَّمَ إِلَى الَّذِينَ عَرَفُوهُ إِنْسَانًا الْمَعْرِفَةَ الْكَامِلَةَ،
فَطَلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَغُلَامِهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَأَقْرَبِ أَصْدِقَائِهِ إِلَيْهِ وَأَحَبِّ خِلَانِهِ لَدَيْهِ أَنْ
يُؤْمِنُوا بِهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا، فَكُلُّ مَنْهُمْ صَدَقَ دَعْوَاهُ، وَآمَنَ بِنُبُوَّتِهِ.

وَإِنَّ حَلِيلَةَ الْمَرْءِ أَكْثَرَ النَّاسِ عِلْمًا بِبَاطِنِ أَمْرِهِ، وَدَخِيلَةَ نَفْسِهِ، وَالصَّقُّهُمْ
بِهِ، فَلَا يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِهَنَاتٍ وَنَقَائِصِ الزَّوْجِ، أَلَيْسَ أَنَّ أَوَّلَ
مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجُهُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي عَاشَرْتَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا،
وَاطَّلَعَتْ عَلَى دَخَائِلِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَأَحَاطَتْ بِهِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً، فَلَمَّا صَرَخَ
بِالنُّبُوَّةِ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَهُ فِي نُبُوَّتِهِ، وَاسْتَشْهَدَتْ بِكَمَالِ صِفَاتِهِ وَعَظِيمِ
أَخْلَاقِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَنْ يُخْزِيَهُ أَبَدًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ لَا يَأْذُنُ لِزَوْجِهِ - وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ - بَأَن تَحَدَّثَ النَّاسَ عَنْ جَمِيعِ مَا تَرَاهُ مِنْ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُعْلِنَ كُلَّ مَا شَاهَدْتَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ تِسْعُ زَوْجَاتٍ، وَكَانَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ فِي إِذْنٍ مِنَ الرَّسُولِ بِأَن تَقُولَ عَنْهُ لِلنَّاسِ كُلِّ مَا تَرَاهُ مِنْهُ فِي خَلَوَاتِهِ، وَهُنَّ فِي حِلٍّ مِنْ أَنْ يُخْبِرْنَ النَّاسَ فِي وَضْحِ النَّهَارِ كُلِّ مَا رَأَيْنَ مِنْهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَتَحَدَّثْنَ فِي السَّاحَاتِ وَالْمَجَامِعِ بِمَا يُشَاهِدْنَ مِنْهُ فِي الْحُجْرَاتِ، فَهَلْ عَرَفْتَ الدُّنْيَا رَجُلًا كَهَذَا الرَّجُلِ يَتَّقُ بِنَفْسِهِ كُلَّ هَذِهِ الثَّقَةِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى رَبِّهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلَا يَخَافُ قَالَةَ السُّوءِ عَنْهُ مِنْ أَحَدٍ؟! !! لِأَنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ السُّوءِ.

النَّبِيُّ ﷺ الْمَثَلُ الْكَامِلُ، النَّبِيُّ ﷺ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ عَلَمَا عَلَى الْأَخْلَاقِ، وَكَمَالِ الْقِيَمِ، وَشِيمِ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ يَحْمِلُونَ الْهَدَايَةَ وَالسَّعَادَةَ وَالنُّورَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى النَّاسِيِّ بِرَسُولِنَا ﷺ، وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ، وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِ.



وَفَقَّنَا اللَّهُ - تَعَالَى - لِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَكُزُومِ غَرْزِهِ حَتَّى يَتَوَفَّانَا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْبُرُّ الْكَرِيمُ وَالْجَوَادُّ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «التَّاسِي بِأَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَبِيعِ

الْأَوَّلِ ١٤٤٠هـ | ٧-١٢-٢٠١٨م.



الفهرس

٣	المقدمة
٤	نبينا محمد ﷺ في حسن الخلق على القمة الشامخة
٦	حال النبي ﷺ مع أهله
٩	حال النبي ﷺ مع زوجاته
٢٣	حال النبي ﷺ مع أبنائه
٢٨	حال النبي ﷺ مع أحفاده
٣٦	حال النبي ﷺ مع خدمه
٤٢	النبي ﷺ كان خير الناس لأهله
٤٥	الفهرس

